

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 122 @ الشَّخْصُ وَقَرَأَهُ وَوَقَفَ عَلَى مَالِهِ كَتَبَ أَيْضًا كِتَابًا
إِلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ مُعْتَدُونَ وَمَرَسُومًا يَتَضَمَّنُ قَبُولَ ذَلِكَ
الْبَيْعِ فَالْبَيْعُ يَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ بِإِجَابِ وَقَبُولِ كِتَابِي
وَكَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ كِتَابًا إِلَى شَخْصٍ غَائِبٍ يَتَضَمَّنُ بَيْعَهُ
مَالًا مُعَيَّنًا وَأَرْسَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ وَعِنْدَ وَصُولِ الْكِتَابِ
لِلشَّخْصِ الْآخِرِ وَيَعْدُ أَنْ قَرَأَهُ وَاطَّلَعَ عَلَى مَالِهِ قَالَ : قَبِلْتُ
الْبَيْعَ ، فَالْبَيْعُ يَكُونُ قَدْ انْعَقَدَ بِإِجَابِ كِتَابِي وَقَبُولِ
شَفَهِي . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لآخر : إِنِّي بَعْتُ مَالِي هَذَا مِنْ
فُلَانِ الْغَائِبِ بِكَذَا دِرْهَمًا أَذْهَبُ وَأَعْلِمُهُ فَذَهَبَ ذَلِكَ الرَّسُولُ
أَوْ ذَهَبَ شَخْصٌ آخِرٌ فُضُولًا وَأَخْبَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ بِذَلِكَ وَقَبِلَ
ذَلِكَ الشَّخْصُ الْبَيْعَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلَسِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِطَرِيقِ
الرَّسَالَةِ مِنْ طَرَفٍ وَبِطَرِيقِ الْقَبُولِ الشَّفَهِيِّ مِنْ الطَّرَفِ الْآخِرِ
هَنْدِيَّةٌ . وَانْعَقَادُ الْبَيْعِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ شَخْصٍ غَيْرِ الرَّسُولِ
بِسَبَبِ أَنَّ الْمُوجِبَ بِقَوْلِهِ لِلرَّسُولِ أَخْبِرْ فُلَانًا يَكُونُ قَدْ
أَطَهَرَ الرِّضَاءَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْ نَفْسِهِ فَالتَّبْلِيغُ السَّذِي جَرَى مِنْ
أَيِّ شَخْصٍ كَانَ هُوَ بِرِضَاءِ الْمُوجِبِ ، أَمَّا الْإِجَابُ فِي غِيَابِ
الطَّرَفِ الْآخِرِ بِغَيْرِ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُرَاسَلَةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا
يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبُولِ الْغَائِبِ فَقَطُ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ :
قَدْ بَعْتُ مَالِي الْفُلَانِيَّ مِنْ فُلَانِ الْغَائِبِ فَأَلِجَابُ بَاطِلٌ حَتَّى
لَوْ سَمِعَ هَذَا الْإِجَابَ شَخْصٌ وَأَخْبَرَ بِهِ الطَّرَفَ الْآخِرَ بِرَأْمٍ
مِنْ الْمُوجِبِ أَيْ بَدُونِ رِسَالَةٍ وَالشَّخْصُ الْآخِرُ قَبِلَ الْبَيْعَ
عِنْدَمَا بَلَغَهُ ذَلِكَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ . كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ
إِلَى آخِرٍ كِتَابًا لآخر وَسَأَلَهُ : هَلْ تَبِيعُنِي مَالِكَ بِكَذَا ؟
وَأَجَابَهُ الْآخِرُ : قَدْ بَعْتَهُ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِرَأْمٍ أَيْ ؛
لأنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الِاسْتِفْهَامِ . كَذَلِكَ لَوْ كَتَبَ شَخْصٌ
إِلَى آخِرٍ بِعُنْدِي مَالِكَ بِكَذَا دِينَارًا فَأَجَابَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ بِكِتَابِ
أَنْبِي بَعْتَهُ مِنْكَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بَلْ يَحْتَاجُ انْعِقَادُ الْبَيْعِ

إِلَى قَبُولِهِ . ثَالِثًا ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَصِحُّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 172 ، وَيَبْدُؤُا الْإِجَابُ الْوَاقِعُ كِتَابِيَّةً وَرِسَالَةً إِذَا
رَجَعَ الْكَاتِبُ أَوْ الْمُرْسِلُ عَنْ إِجَابِهِ قَبْلَ قَبُولِ الْمَكْتُوبِ
إِلَيْهِ وَالْمُرْسَلِ إِلَيْهِ هِنْدِيَّةٌ ، وَالْقَبُولُ الَّذِي يَقَعُ بَعْدَ
رُجُوعِ الْمُوجِبِ عَلَي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ لَاجِبًا ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ
174 . أَمَّا إِذَا عَزَلَ الرَّسُولُ فَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ عِلْمُ
عَزَلِهِ فَعَلَى هَذَا يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ عَزْلِ الرَّسُولِ وَبَيْنَ الرَّجُوعِ
عَنِ الْإِجَابِ . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ أُوجِبَ الْبَيْعُ الْبَيْعَ وَأَمَرَ
رَسُولًا أَنْ يُبْلِغَهُ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَجَعَ الْمُوجِبُ عَنْ الْبَيْعِ
بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ الرَّسُولُ حَتَّى أَدَّى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ الْمُرْسَلُ
إِلَيْهِ الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ لَا يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ قَبِلَ
الْبَيْعَ بَعْدَ رُجُوعِ الْمُوجِبِ عَنْ إِجَابِهِ وَبَعْدَ بَطْوَانِ الْإِجَابِ ،
أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعِ الْمُوجِبُ عَنِ الْإِجَابِ إِلَّا أَنْزَلَهُ عَزَلَ الرَّسُولِ
وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ خَيْرَ عَزَلِهِ حَتَّى أَدَّى الرَّسَالَةَ فَقَبِلَ
الْمُرْسَلُ إِلَيْهِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَدْ بَلَغَ
الرِّسَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِعَزَلِهِ فَالرِّسَالَةُ صَحِيحَةٌ وَقَدْ تَمَّ
الْبَيْعُ بِقَبُولِ الطَّرْفِ الْآخَرَ لِلْبَيْعِ . (الْمَادَّةُ 174) يَنْعَقِدُ
الْبَيْعُ بِإِشَارَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَخْرَسٍ . يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ
بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ الْمَعْرُوفَةِ سِوَاءِ كَانِ الْأَخْرَسُ عَالِمًا
بِالْكِتَابَةِ أَوْ جَاهِلًا بِهَا . فَلَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ
إِذَا كَانِ عَالِمًا بِالْكِتَابَةِ وَلَا يُشْتَرَطُ انْضِمَامُ إِشَارَتِهِ إِلَى
كِتَابَتِهِ . وَكَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ يَنْعَقِدُ
بِهَا سَائِرُ الْعُقُودِ الْأُخْرَى كَالْإِجَارَةِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ
وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ أَشْبَاهَهُ ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ
الصَّادِرَةَ مِنَ الْأَخْرَسِ مَعْرُوفَةً فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَعْرُوفَةً فَلَا
يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ كِفَايَةً اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 70 أَمَّا إِشَارَةُ غَيْرِ
الْأَخْرَسِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِهَا فَلِذَلِكَ قُبِلَتْ الْإِشَارَةُ
بِالْأَخْرَسِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 168 .